

المحاضرة التاسعة : تقنيات التمويل المصرفي الإسلامي- تابع-

➤ **صيغ الاستثمار والتمويل المصرفي الإسلامي الأخرى:** هناك العديد من مجالات الاستثمار والتمويل الإسلامي الأخرى لعل أهمها:

- **المتاجرة:** تعبير المتاجرة مشتق من التجارة، بمعنى تاجر "متاجرة" ، وتعني المتاجرة قيام التاجر (أو البنك) بممارسة النشاط التجاري من خلال شراء السلعة ثم بيعها بهدف تقليب المال وتحريكه في العملية التجارية.

- **صيغة التمويل عن طريق الاستصناع:** هو عقد وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بمواصفات معلومة، بمواد من عند الصانع، على أن يدفع المستصنع مبلغا معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء الصنع، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يدخل هذا المجال على أساس أنه مستصنع أو على أساس أنه صانع:

■ على أساس كون البنك مستصنعا؛ فإن ذلك يمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو الجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج.

■ على أساس كون البنك صناعا؛ فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات بجميع آفاقها، كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية، ومشاريع الإسكان، والعمارات الضخمة، وإنشاء الطرق وكذا تعبيدها، وإنشاء سكك الحديد والمطارات وتجهيزها، فيقوم البنك بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في البنك نفسه، وتقوم تلك الأجهزة الإدارية بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه، أو إعادة استصناعه.

■ الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع؛ يتواءم المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجرا أو مستهلكا مع البنك بطريقة المرابحة، ليقوم بإنتاجها فيكون البنك في هذه الخطوة بائعا، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا. ثم يتعاقد البنك مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وإذا تسلّم البنك السلع وتملكها من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها إلى طالبها.

- **صيغة التمويل عن طريق بيع السلم والبيع الآجل:** البيع يتضمن مبادلة مال بمال، وعادة يتم مبادلة سلعة معينة بالنقد، فإذا كان هذا التبادل فوريا سمي هذا البيع بيعا نقديا، وإذا تم استلام السلعة وأجل دفع ثمنها سمي هذا بيع آجل، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمي هذا بيع السلم. أي أن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا.

- **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدد لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما.

- **المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) للمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبة متفق عليها.

- **المغارسة:** هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

- **الاستثمار في الأوراق المالية.**

فيما يلي يتم تناول أهم الجوانب المتعلقة بالصكوك الإسلامية كآلية متميزة للنظام المصرفي الإسلامي.

I. تعريف الصكوك الإسلامية:

الصكوك هي أشهر أنواع الأوراق المالية الإسلامية، ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة في النظام المصرفي الإسلامي. المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي ترتكز عليها، هو مبدأ التوريق أو التصكيك، والذي يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية، أو هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً تدر دخلاً يمثل عائد الصك. وقد وردت عدة تعريفات للصكوك منها:

- أنها أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري.
- أنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشروع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصص المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة الصكوك جزئياً حتى السداد التام.

ومما سبق، فإن الصكوك شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً في ملكية قائمة أو سيتم إنشاؤها من مجمل حصيلة الاكتتاب.

II. أنواع الصكوك:

يعد تصنيف الصكوك على اعتبار "الصيغة" الأكثر استعمالاً حيث يتم تعريف وشرح أنواع الصكوك الإسلامية من خلال طبيعة العقود التي تقوم عليها والمستمدة من فقه المعاملات المالية، حيث تتعدد أنواع الصكوك على اعتبار الصيغة، منها:

1. **صكوك المضاربة:** هي وثائق استثمارية تمثل ملكية رأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال. ويجوز تداول صكوك المضاربة.

2. **صكوك المشاركة:** لا تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك، وحملة الصكوك، حيث تقوم جهة الإصدار- المنوط بها الإدارة- بتشكيل لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

3. **صكوك الإجارة:** هي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر بحقوق المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول، ويتحمل حامل الصك ما يترتب على المالك من تبعات

بالعقار كالصيانة والتلف. ويجوز تداول صكوك الإجارة من لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

4. صكوك المرابحة: هي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، ويستحقون ثمن بيعها، ويجوز تداول صكوك المرابحة بعد استلام المؤسسة لبضاعة المرابحة وقبل بيعها للمشتري.

5. صكوك السلم أو الاستصناع: هي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها للحصول على سلعة السلم/تصنع سلعة الاستصناع، وتصبح سلعة السلم أو سلعة الاستصناع مملوكة لحملة الصكوك.

وحيث أن السلم يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، وأن الاستصناع يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم يجوز تأجيل ثمنها، لذلك فإن السلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، فالمبيع في الحاليتين لا يزال في ذمة البائع بالسلم (المسلم إليه) أو في ذمة البائع بالاستصناع (الصانع)، ولذلك تعد هذه الصكوك (السلم أو الاستصناع) غير قابلة للبيع أو للتداول، فهي من قبيل الاستثمار المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

وكحوصلة للصكوك الإسلامية يمكن القول أنها تعد واحدة من أبرز الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعد بديلا شرعيا للسندات الربوية.